



هيئة الـدين في الصلاة من الركوع حتى السلام دراسة فقهية مقارنة

د. محمد سلمان محمود الفراجي

المدرس في كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله - جامعة الأنبار

الخبير اللغوي

أ.م.د. صفاء علي حسين

مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين واله وأصحابه الغر الميامين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فالحمد لله الذي جعلنا من أمة النبي محمد ﷺ هذه الأمة المرحومة والشاهدة على من سبقها من الأمم والتي خصها بشريعة جمعت كل الشرائع السابقة لتكون صالحة لكل زمان ومكان ولأن الصلاة عماد الدين ومن أجل معرفة الهيئة الصحيحة الواردة عنه ﷺ لليدين ليبتعد المسلم الذي ينشد الحق عن الهيئات التي لم ترو عنه ﷺ ويأخذ بما جاء به المصطفى ﷺ اخترت هذا الموضوع (هيئة اليدين في الصلاة) ليكون مدار بحثي هذا العام ولكثرة المسائل قسمته إلى جزئين الأول : هيئة اليدين من تكبيرة الإحرام حتى الركوع وقد تم نشره والحمد لله تعالى والثاني هيئة اليدين من الركوع حتى السلام وهو الذي بين يديك إذ درست المسائل دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الإسلامية وهي بعد المذاهب الأربعة مذهب الإمامية ومذهب الزيدية ومذهب الظاهرية ثم قمت بتخريج الأحاديث والترجيح ونتج عن البحث عدة نتائج أهمها ما يأتي :

- 1- أن السنة للمصلي أن يأخذ الركب باليدين في الركوع .
- 2- أن المصلي يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع .
- 3- أن الراجح عدم وضع اليمين على الشمال في الاعتدال من الركوع .
- 4- كراهية أن يفترش المصلي ذراعيه .
- 5- أن أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .
- 6- أن المصلي يرفع يديه في القنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ABSTRACT

Thanks for Allah the lord of the worlds and peace and blessing be upon His truthful messenger and his noble kinsfolk , companions , followers and those who follow them in truth until doomsday .

However , After thanking Allah who make us the nation of the prophet muhammed peace and blessing be upon him , this mercified nation that will be a witness on the previous nations . It is specialized by sharia (law) that summed up all the laws of the previous nations . to be valid for every time nad place . For the prayer ia Imad Al-Din , it is important to know or find the right form of hands that comes from the prophet peace be upon him ; so that the researcher chooses this topic (the form of hands in prayer) to be the substance of the research for this year. Because of the number of questioners , the researcher divided his topic into two parts :- The first includes (the form of hands from the opening campuses until kneeling) and it is published . while the second includes (the form of hands from kneeling until the peace at the end of prayer .

If the questioner is examined by doctrinal (philological) study compared to the Islamic doctrines . This doctrinal study is after the four doctrines and includes Al-Imamiya doctrine , Al-Zaidiya doctrine and Al-Thahiriya doctrine . Then , the researcher examines the traditions and gives the mast correct opinion . As a result , several conclusion are reached at : They are as follow :

- 1- The suna recommonds the worshiper to take the knees by hands .
- 2- A worshiper should raise his hands when he raises his head from kneeling .
- 3- It is the most correct that not to put the right hand one the left one after moderating from the kneeling .
- 4- It is of hateness that A worshiper spread or sit his arms .
- 5- The first thing the worshiper should put on the ground in prayer is the knees . And when he gets up he should raise his hand before knees .
- 6- A worshiper should raise his hands in qunoot and the Eid Takbeerat and funeral .

Thanks for Allah

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فالحمد لله تعالى على نعمة الإسلام ثم الحمد لله تعالى أن جعلنا من طلبة العلوم الشرعية ومدرسيها التي تعد دراستها خير وتدريسها خير هذه العلوم المباركة التي لا يمل ولا يكل طالبها بل ولا يشبع منها أبداً وكلما استزاد منها كان فوقه من هو أعلم قال تعالى **ثَٰكُورٌ وَوَدَّ** (1) ومن أجل علوم الشريعة علم الفقه الذي لا تصح العبادة إلا بمعرفته وفهمه يقول رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (2) . ولما كثر واشتد النزاع بين المسلمين في بعض المسائل حاولت أن ادرس بعض هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة لكي أبين ما كان صحيحاً يجب إتباعه أو غير ذلك فيجب على من يريد إتباع سنة النبي ﷺ أن يتركه وما يجوز فيه هذا وذلك فيجب أن يعذر بعضنا بعضاً إذا اخذ بهذه الهيئة أو ترك تلك فكان موضوع بحثي هيئة اليدين في الصلاة ولكثرة المسائل فقد قسمت بحثي على جزئين الأول (هيئة اليدين في الصلاة من تكبيرة الإحرام حتى الركوع) وقد نشر والحمد لله والثاني (هيئة اليدين في الصلاة من الركوع حتى السلام) وهو الذي بين يديك .

إذ درست المسائل دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الإسلامية وهي بعد المذاهب الأربعة والزيدية والإمامية والظاهرية ثم قمت بتخريج الأحاديث والترجيح .

وكانت خطة البحث قد اشتملت على مقدمة وتسع عشرة مسألة وخاتمة وكما يأتي:

المسألة الأولى : اخذ الركبتين باليدين عند الركوع

المسألة الثانية : متى يرفع يديه بعد الركوع

المسألة الثالثة : هل الرفع في كل التكبيرات

المسألة الرابعة : وضع اليمين على الشمال في الاعتدال بعد الركوع

المسألة الخامسة : حكم التخصر في الصلاة

المسألة السادسة : أول ما يقع من الساجد على الأرض

المسألة السابعة : مشروعية وضع اليدين على الأرض

المسألة الثامنة : حكم مباشرة الأرض باليدين

المسألة التاسعة : حكم وضع اليدين على الأرض

المسألة العاشرة : حكم الافتراش

المسألة الحادية عشر : أن يجافي عضديه عن جنبيه

المسألة الثانية عشرة : هل تجافي المرأة

المسألة الثالثة عشرة : موضع اليدين عند السجود

المسألة الرابعة عشرة : رفع اليدين من السجود

المسألة الخامسة عشرة : وضع اليدين على الفخذ في التشهد

المسألة السادسة عشرة : الاعتماد عند القيام

المسألة السابعة عشرة : رفع اليدين في القنوت

المسألة الثامنة عشرة : رفع اليدين في تكبيرات العيدين

المسألة التاسعة عشرة : رفع اليدين في صلاة الجنازة ثم الخاتمة واهم النتائج

المسألة الأولى : اخذ الركبتين باليدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان لهم مذهبان

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن من السنة للمصلي أن يأخذ ركبتيه بيديه ويفرج أصابعه وان يوتر ويجافي عضديه عن جنبيه بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية وهو مروي عن عامة الصحابة والتابعين إلا ان الظاهرية جعلوا ذلك فرضاً⁽³⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن محمد بن عمرو بن عطاء وكان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال : فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي ﷺ أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ... (4) .

وجه الدلالة : أن أبا حميد الساعدي ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يأخذ ركبتيه بيديه ولم يعارضه احد من الصحابة الحضور ﷺ فدل على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع فعله ﷺ .

2- ما صح عن سهل بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد (إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضا عليهما ويوتر يديه فنحاهما عن جنبيه) (5) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على انه ﷺ كان يأخذ ركبتيه بيديه ويوترهما ويجافيهما عن جنبيه فدل على إن ذلك من السنة .

3- ما روي عن انس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال له : (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك وفرج بين أصابعك وارفع يدك عن جنبك) (6) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن من السنة وضع اليدين على الركبتين وتقريج الأصابع ورفع اليدين عن الجنبين أو مجافاتها عن الجنبين .

4- ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (إن الركب سُنَّت لكم فخذوا بالركب)⁽⁷⁾

وجه الدلالة : دل الاثر على أن اخذ المصلي ركبتيه بيديه من السنة .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع وهو قول عبد الله بن مسعود وبعض الصحابة رضي الله عنهم ويسمى التطبيق⁽⁸⁾⁽⁹⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فرقع)⁽¹⁰⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم الصحابة رضي الله عنهم الصلاة وأنه طبق .

واعترض : بأن ذلك كان في بداية الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وأمر بأخذ الركب يدل على ذلك ما يأتي :

2- ما صح عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال : (صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي : اضرب بكفيك على ركبتيك قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال : إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)⁽¹¹⁾ .

3- ما صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر فلما ركع طبق بيديه بين ركبتيه فرقع قال فبلغ ذلك سعداً رضي الله عنه فقال : صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب⁽¹²⁾ .

وجه الدلالة أن هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن التطبيق كان في أول الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بأخذ الركب

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب من قال أن السنة في اخذ الركب باليدين وتفريج الأصابع ومجافاة الأيدي عن الجنبيين لصحة ما استدلوا به ولأن التطبيق كان في أول الإسلام ثم نسخ وأمر المصطفى ﷺ بأخذ الركب عند الركوع كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ولعل ابن مسعود رضي الله عنه ومصعب بن سعد لم يبلغهما النسخ فقالا به ولأن الأخذ هو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء (رحمهم الله تعالى) حتى يومنا هذا . والله تعالى اعلم

المسألة الثانية : متى يرفع يديه من الركوع

اختلف الفقهاء الذين قالوا أن المصلي يرفع يديه بعد الركوع في وقت الرفع وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه إذا رفع راسه من الركوع بهذا قال المالكية والشافعية والظاهرية⁽¹³⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود)⁽¹⁴⁾ .

2- ما صح عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك)⁽¹⁵⁾

وجه الدلالة : في الحديثين السابقين دلالة على انه ﷺ كان يرفع يديه حين اخذ في رفع راسه كقوله (إذا كبر) أي اخذ بالتكبير⁽¹⁶⁾ .

المذهب الثاني : التفرقة بين الإمام و المأموم بهذا قال الحنابلة

فأما المأموم فيبدأ الرفع عند رفع راسه ؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر بخلاف الإمام .

أما الإمام فروايتان : الأولى : أن يبدأ بالرفع عندما يرفع راسه وهذا موافق لمذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁷⁾.

اما ادلة الرواية الاولى فقد مر ذكرها في ادلة اصحاب المذهب الاول

الثانية : يرفع يديه بعد اعتداله قائما .

اما ادلة الرواية الثانية فهي :

1- ما صح عن سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) قال : (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدين)⁽¹⁸⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على انه ﷺ كان يرفع يديه بعدما يرفع من الركوع فدل على ما قلنا .

2- ما روي عن احمد بن الحسين (رحمه الله تعالى) قال : (رأيت أبا عبد الله إذا رفع راسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما)⁽¹⁹⁾.

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول لصحة أدلتهم ولأن الروايات لم تفرق بين إمام ومأموم ولأن لفظ حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المتفق على صحته ليس فيه هذا اللفظ فالأخذ بقول الجمهور أولى ومن اخذ

برأي الحنابلة فله ما يؤيده مما يدل على جوازه .

والله اعلم .

المسألة الثالثة : هل الرفع في كل التكبيرات

لم أجد خلافا بين الفقهاء في مشروعية رفع الـيدـين عند تكبيرة الإحرام⁽²⁰⁾ .

ألا إن الفقهاء اختلفوا في الرفع عند الركوع والرفع منه وباقي التكبيرات وكان لهم ستة مذاهب:

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع بهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية وهو مروي عن عامة الصحابة رضي الله عنهم كما روي عن عبد الرحمن بن سابط والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وقتادة والحسن بن سالم وابن أبي نجيح وعبد الله بن دينار ومكحول ومعتد بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن عليه والليث بن سعد والاوزاعي وسفيان بن عيينة والحميدي وجريـر بن عبد الحميد وعبد الله بن نصر المروزي والطبري وابن المنذر والربيع ويحيى بن معين وعلي المديني ويزيد بن هارون⁽²¹⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنهما) قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود)⁽²²⁾ .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من

الركوع ولم يرفع عند السجود مما يدل على مشروعية الرفع في الثلاثة المواضع التي ذكرناها فقط .

2- ما صح عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه⁽²³⁾ .

3- ما صح عن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنهما) (إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا)⁽²⁴⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديثين الشريفين على ان الرفع يكون في ثلاثة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن المصلي يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ولا يرفع في غيرها بهذا قال الحنفية وهو رواية ابن القاسم عن مالك (رحمه الله تعالى)⁽²⁵⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود ط قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة)⁽²⁶⁾ .

2- ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (ثم رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف)⁽²⁷⁾ .

3- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ثم حين يقوم

على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وجميع والمقامين حين يرمي الجمرة (28) .

واعترض بان الحديث لا يصلح للاحتجاج لان فيه محمد بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ (29) .

4- ما صح عن جابر بن سمرة ؓ قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) (30).

وجه الدلالة : تدل الأحاديث السابقة على أن النبي ﷺ لم يكن يرفع إلا في افتتاح الصلاة وأنه قد أمر أصحابه ؓ بالسكون عندما رآهم يرفعون أيديهم في غير الافتتاح .

ويمكننا الاعتراض بما يأتي : أ - بان أحاديثكم معلولة لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان يرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع .

ب - إن الحديث الصحيح الذي نهى فيه ﷺ من رفع الأيدي وشبهها بأذناب خيل شمس لا يدل على أنه ﷺ نهى عن الرفع في المواضع محل الخلاف بدليل تبويب الإمام مسلم في صحيحه حين قال : (باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد) مما يدل على إن الصحابة ؓ كانوا يرفعون ويشيرون بأيديهم في بداية الإسلام فعلمهم ﷺ السكون في الصلاة وهذا لا يدل على ما نحن فيه .

ج - إن فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يأخذون بما اتفق على صحته من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ رفع يديه في ثلاث مواضع ومن ذلك ما قاله الإمام الزاهد عبد الله بن المبارك (رحمه الله تعالى) إذ يقول : (قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة) (31) .

5- ما روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة (رحمهم الله تعالى) في المسجد الحرام فقال : ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزهري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع)⁽³²⁾ فقال أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) : حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود)⁽³³⁾ فقال الأوزاعي : عجا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة (فرجح حديثه بعلو إسناده) فقال أبو حنيفة : أما حماد فكان افقه من الزهري وأما إبراهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر ﷺ لقلت بأن علقمة افقه منه ⁽³⁴⁾ .

واعترض بما يأتي :

1- أن جمهور الفقهاء قد قدموا رواية الأحفظ على رواية الأفقه ⁽³⁵⁾ .

2- أن حديث ابن مسعود ﷺ قال عنه ابن المبارك لم يثبت ⁽³⁶⁾ .

وفي حديث البراء بن عازب ﷺ فقد قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول (لا يعود) فظننت أنهم لقنوه وقال الحميدي وغيره يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخط ⁽³⁷⁾ ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديث المذهب الأول لخمسـة أوجه :

احدها : لأنها اصح إسناداً واعدل رواة فالحق إلى قولهم اقرب .

الثاني : إنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم ابعـد .

الثالث : إنهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فـقوله يوجب تقديمه لزيادة علمه والثاني لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل .

الرابع : إنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما

والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس : إن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فـدل ذلك على قوتها وقولهم أن ابن مسعود إمام قلنا : لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أمير المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم كلا ولا يساوي واحدا منهم فكيف يرجح على جميعهم مع إن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء منها : انه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله واخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين وتركت قراءته واخذ بقراءة يزيد بن ثابت وكان لا يرى التيمم للجنب فترك ذلك برواية من هو اقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلا فها هنا أولى (38) .

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند الاعتدال وعند القيام إلى الركعة الثالثة بهذا قال الزيدية(39) .

واستدلوا بما يأتي :

1- أما في تكبيرة الافتتاح فبما صح عن الزهري عن ابن جريج ؓ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) (40) .

2- أما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فبما صح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ؓ قال : (إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود) (41) .

3- أما الرفع عند الركعة الثالثة : فقد استدلو بما يأتي :

أ - عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ اـدهم أبو قتادة

قال : (إني أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة) (42).

ب - ما روي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه إذا قضى قراءته وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك) (43) .

ج - ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه) (44) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع وعند القيام إلى الركعة الثالثة .

المذهب الرابع : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وعند السجود وهو قول بعض أهل الحديث (45) . واستدلوا بما يأتي :

1- روي عن مالك بن الحويرث ؓ (انه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا كبر وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) (46).

2- ما روي عن ميمون المكي انه رأى ابن الزبير ؓ إذا صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت له إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصلها فوصف له هذه الإشارة فقال إن أحببت أن تنتظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة ابن الزبير (47) .

واعترض : بأن أحاديثكم ضعيفة لا تقوى على معارضة ما اتفق على صحته عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح

الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع راسه من الركوع رفعهما أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود (48) .

المذهب الخامس : يرى الظاهرية أن المصلي مخير بين الرفع في كل خفض ورفع وبين عدم الرفع عدا الرفع في تكبيرة الإحرام لأنها فرض عندهم (49) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) (50) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ كان يرفع عند تكبيرة الإحرام فقط فدل على أن من لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام فقد صلى كما صلى النبي ﷺ .

2- ما روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع راسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع راسه من سجوده) (51) .

3- ما روي عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى تذييه (52) .

وجه الدلالة : في حديث مالك بن الحويرث وابن عمر (رضي الله عنهما) أنهما دلا على أنه ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع فمن رفع في كل ذلك فقد صلى كما صلى النبي محمد ﷺ .

واعترض بما يأتي :

أ - إن الرواية الثابتة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نفى فيها الرفع عند السجود (53) ، فروايتكم هذه لا تقوى على معارضة الرواية الصحيحة .

ب - إن الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى) (54) ، قال البيهقي هذه الرواية تدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد (55) .

ومما يؤيد ذلك ما قاله الإمام ابن المديني إذ قال : حديث ابن عمر رضي الله عنه حجة على كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء .

المذهب السادس : يرفع في كل التكبيرات بهذا قال الإمامية (56) .

ولم أجد لهم دليلاً

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل أن الرفع يكون عن تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وذلك لأن أدلتهم مما اتفق على صحته الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله وهذا يدل على إن أدلتهم اصح من أدلة المذاهب الأخرى ولأنه قول عامة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ولأن أدلة المذاهب الأخرى لم تسلم من الاعتراض كما بينت ذلك عند عرض مذاهب الفقهاء . والله اعلم .

المسألة الرابعة : وضع اليمين على الشمال في الاعتدال بعد الركوع

لم أجد من يطرق هذه المسألة غير الحنفية وقد كان لهم مذهبان :

المذهب الأول : لا يسن وضع اليمين على الشمال في القيام المتخلل بين الركوع والسجود يقول الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى) (واجمعوا على انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود) (57) .

ألا أن صاحب البحر الرائق قال : المقصود بذلك الإجماع أي أبي حنيفة وصاحبيه (58) .

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم إن هذا القيام لا قرار له ولا قراءة فيه فلا يسن الوضع (59) .

ويمكننا الاعتراض بأن هذا لا يسمى قياما بل هو اعتدال والأمر ورد بوضع اليمين على الشمال عند القيام .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن وضع اليمين على الشمال في القيام المتخلل بين الركوع والسجود سنة ويقول الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى) والصحيح جواب ظاهر الرواية أن السنة في الوضع (60) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ : (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) (61) .

وجه الدلالة : انه ﷺ أمرنا بالوضع من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل (62) .

واعترض : بأن الحديث معلول ففي سنده طلحة بن عمرو وهو متروك (63) .

وأجيب : بأن الحديث صحيح له طريق أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير برقم 10851 وسنده صحيح (64) .

2- ولأن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب وتعظيم له والوضع ابلغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولى (65) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلّتهم يبدو لي رجحان مذهب من لا يرى وضع اليمين على الشمال في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لأن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني ليس فيه دلالة قطعية على المراد بل غاية ما فيه أن النبي ﷺ جعل وضع اليمين على الشمال من السنة ونحن لا نقول إلا به وبمدلول

الأحاديث الصحيحة الدالة على وضع اليمين على الشمال إلا إنها جميعا ليس فيها أي إشارة على الوضع في هذه الحال ثم إن الأحاديث التي وردت في وصف صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر فيها هذا الوضع وكذلك لم يرو هذا الوضع عن احد من الصحابة أو التابعين ثم انه يسمى عقدا ولا يسمى قياما . والله اعلم.

المسألة الخامسة : حكم التخصر في الصلاة

التخصر : هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة .

لم أجد خلافا بين الفقهاء في عدم مشروعية التخصر في الصلاة إلا إنهم اختلفوا في حكمه بين الحرمة والكراهية وكان لهم مذهبان (66) :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن التخصر في الصلاة مكروها بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية (67) .

واستدلوا بما يأتي :

1- بما صح عن أبي هريرة ؓ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصرا) (68) .

وجه الدلالة : لقد نهى النبي ﷺ عن التخصر في الصلاة وهذا يدل على كراهة التخصر .

2- قالوا ان التخصر في فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد ربه تعالى فهو في حال الافتخار لا حال إظهار المصيبة ولأنه فعل أهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم (69) .

المذهب الثاني : يرى الظاهرية أن التخصر متعمدا يبطل الصلاة وهو حرام (70) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا)⁽⁷¹⁾.

وجه الدلالة : في الحديث الشريف نهى النبي ﷺ عن الصلاة مختصرا والنهي يدل على التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي⁽⁷²⁾.

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال (الاختصار في الصلاة راحة أهل النار)⁽⁷³⁾.

وجه الدلالة : لقد جعل النبي ﷺ التخصر في الصلاة راحة أهل النار ولقد أمرنا بمخالفتهم فدل على حرمة ذلك .

ويمكننا الاعتراض بما يأتي :

أن الصحابة رضي الله عنهم قد حملوا ذلك على الكراهة وهم اعلم بمدلول حديث رسول الله ﷺ يدل على ذلك ما يأتي :

أ - ما رواه ابن حزم (رحمه الله تعالى) عن وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت في وضع اليد على الخصرة في الصلاة : فعل اليهود وكرهته⁽⁷⁴⁾ .

ب - ما رواه ابن حزم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : انه كره وضع اليد على الخصرة وقال الشيطان يحضره⁽⁷⁵⁾ .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول وهم الجمهور القائلين بكراهة التخصر في الصلاة لأنه مذهب عامة الفقهاء وهو المروي عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وهم اعلم بمدلول حديث رسول الله ﷺ وقد رويت أخبار صريحة كما مر تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم يرون انه مكروه . والله اعلم .

المسألة السادسة : أول ما يقع من الساجد على الأرض

اختلف الفقهاء فيما يقع من المصلي أولاً على الأرض ركبتاه أم يدها وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : إن أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وروي عن مسلم بن يسار وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وابن سيرين وقتادة⁽⁷⁶⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)⁽⁷⁷⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أنه ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .

واعترض : بأن الحديث ضعيف لأن في سنده شريك بن عبد الله ضعفه الدارقطني وغيره⁽⁷⁸⁾ .

وأجيب : بأن الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي ثم إن للحديث شاهداً عن العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس رضي الله عنه قال : (ثم رأيت رسول الله ﷺ وفيه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يده ..)⁽⁷⁹⁾ .

وأما تضعيف شريك فليس بمسلم لأن الإمام مسلم قد أخرج لشريك وعاصم بن كليب في صحيحه⁽⁸⁰⁾ .

ثم إن حديث وائل لم يتفرد به شريك وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً ألا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه⁽⁸¹⁾ .

ويمكننا الإجابة عن قولهم أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه بما رواه البيهقي في السنن الكبرى إذ قال : رواه كريب بن محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر⁽⁸²⁾ وبذلك يزول الإرسال .

ثم إن الإرسال لا يضر لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل⁽⁸³⁾ .

2- ما روي عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)⁽⁸⁴⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث على إن وضع اليدين قد نسخ بالأمر بوضع الركبتين .

واعترض : بأن هذا صحيح لو صح الخبر ألا إن الخبر ضعيف لأن في سنده إسماعيل بن يحيى متروك وابنه إبراهيم متروك⁽⁸⁵⁾ .

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل)⁽⁸⁶⁾ .

4- ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه فانه يوضع بعده كالجبهة مع اليدين فلما كانت اليدين مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين⁽⁸⁷⁾ .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه بهذا قال الظاهرية والإمامية وهو رواية عند الحنابلة⁽⁸⁸⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)⁽⁸⁹⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على النهي عن برك كبروك البعير وأمر بوضع اليدين قبل الركبتين فدل على أن السنة وضع اليدين قبل الركبتين

واعترض : بان الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) قال : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال : لا ادري اسمع من أبي الزناد أم لا .

وأجيب : بان محمد بن عبد الله تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والنسائي .

واعترض : بان الدراوردي ضعيف قال فيه الإمام احمد (إذا حدث من حفظه يهم) وقال أبو زرعة سيء الحفظ فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله مورث للضعف ، وقول الإمام البخاري محمد بن عبد الله لا يتابع عليه فليس بمضر فانه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه (90) .

وأجيب : بان تفرد الدراوردي ليس مورثا للضعف لأنه قد احتج به الإمام مسلم وأصحاب السنن ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني .

واعترض : بان حديث أبي هريرة رضي الله عنه مضطرب فانه روي بلفظ (فليبدأ بركبتيه قبل يديه) (91) يدل على ذلك أول الحديث وهو قوله (فلا يبرك كما يبرك البعير) فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة (92) .

وأجيب : بان الرواية الصحيحة لا تعل بالضعيفة ثم ان الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين ومن وضع ركبتيه أولا فقد شابه البعير ، ثم إن للحديث شاهدا عن ابن عمر رضي الله عنه (93) .

2- ما روى نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (94) .

وجه الدلالة : هذا الحديث هو الشاهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو يدل على إن السنة وضع اليدين قبل الركبتين .

واعترض : بما ورد عن البيهقي أن المرفوع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ضعيف (95) .

3- ما صح عن نافع قال : (كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) (96) .

وجه الدلالة : دل الأثر على أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يضع يديه قبل ركبتيه مما يدل على أنه من السنة .

واعترض : بأن ذلك إن صح عن ابن عمر فقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم (97) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن في الأمر سعة فمن وضع يديه قبل ركبتيه له دليل ، ومن وضع ركبتيه قبل يديه فذلك ولان الأحاديث الواردة لم يسلم واحد منها من الاعتراض فرجح كل مذهب ما استدل به على الآخر وتوقف قوم من أكابر العلماء مثل الإمام النووي (رحمه الله تعالى) إذ يقول (ولا يظهر ترجيح احد المذهبين من حيث السنة)⁽⁹⁸⁾ ألا أنني أرجح قول من قال : يضع برجليه أولاً لأنه رأي عامة الفقهاء ولأنه أليق بالآداب وأرفق بالمصلي في الشكل ورأي العين⁽⁹⁹⁾ . والله اعلم .

المسألة السابعة : مشروعية وضع اليدين على الأرض

اجمع الفقهاء على مشروعية وضع اليدين على الأرض⁽¹⁰⁰⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة)⁽¹⁰¹⁾ .

2- ما صح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) إن النبي ﷺ قال : (إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه)⁽¹⁰²⁾ .

المسألة الثامنة : حكم مباشرة الأرض باليدين

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الأرض باليدين وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المباشرة بهما غير واجبة بهذا قال المالكية والظاهرية وهو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الهادي والقاسم من الزيدية(103) .

واستدلوا بما يأتي :

1- عموم قوله تعالى **ثُتُّ فُتُّ** (104) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة : انه سبحانه وتعالى خص الوجه بالسجود لاختصاصه بالمباشرة(105) .

2- ما روي عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده عليه السلام قال : (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابن عبد الاشهل وعليه كساء ملتحف به يضع يديه عليه يقيه الكساء برد الحصى) (106) .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه عند السجود على الكساء ليقية برد الحصى .

واعترض : بان الحديث ضعيف .

ويمكننا الإجابة بان الحديث قد اعتضد برواية أخرى عن علي بن احمد أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عليه السلام قال : (ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بكساء أبيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله) (107) .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المباشرة بهما واجبة بهذا قال الشافعية في رواية وهو مذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب من الزيدية (108) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن الخباب بن الأرت رضي الله عنه قال : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر

الرمضاء فلم يشكنا وأمرنا أن نسجد على جباهنا واكفنا (109) .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب مباشرة الجبهة والكفين للأرض لأنه ﷺ لم يشكهم في شدة الحر .

ويمكننا الاعتراض بان الحديث ليس بهذا اللفظ في صحيح الإمام مسلم كما ذكرتم بل انه لم يرو بهذا اللفظ قط وإنما ورد بلفظين وكما يأتي :

1- عن خباب بن الأرت ؓ قال (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا)

قال زهير : قلت لأبي إسحاق في الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم (110) .

2- عن خباب بن الأرت ؓ قال : (شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا) (111) .

وبهذا يتبين لنا أن لا حجة في الحديث في الرواية الأولى لعدم الأمر بالسجود على الجباه والأيدي ولان زهير احد رواة الحديث قال : قلت لأبي إسحاق _ وهو احد رجال إسناده الحديث _ أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم مما يدل أن الحديث يدل على منع النبي ﷺ في هذا الحديث من التعجيل في الصلاة أما الرواية الثانية فهي ضعيفة .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل بان المباشرة بهما غير واجبة لما اتفق الشيوخ على إخراجهم عن انس بن مالك ؓ قال : (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) (112) فإذا جاز السجود على الثوب بالجبهة جاز في اليدين من باب أولى . والله اعلم .

المسألة التاسعة : حكم وضع اليدين على الأرض

أجمع الفقهاء على مشروعية وضع الـيدين كما سبق ألا إنهم اختلفوا في مسائل منها حكم وضع الـيدين على الأرض وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن السجود على الـيدين واجب بهذا قال الحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية وهو قول للشافعية⁽¹¹³⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكفت شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)⁽¹¹⁴⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على وجوب السجود على الأعضاء السبعة لأنه أمر والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف له .

واعترض : بان الأمر في الحديث الشريف محمول على السنة بدليل قوله ﷺ (ولا أكفت شعرا) فإنهم نصو على عدم البطلان بكفته وهو يدل على إن الأمر ليس للوجوب⁽¹¹⁵⁾ .

وأجيب : بن استدلالكم يقضي بعدم وجوب السجود على الجبهة أيضا لأنها من جملة الأعضاء السبعة ولا فرق .

واعترض : بان السجود أخذت فرضيته من قوله تعالى جِ كَ جِ كَ⁽¹¹⁶⁾ ولان السجود هو وضع الجبهة على الأرض قلنا بفرضيته⁽¹¹⁷⁾ .

2- ولان أعضاء الطهارة هي أعضاء السجود كالجبهة فوجب القول بوجوب السجود على الأعضاء السبعة⁽¹¹⁸⁾ .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن السجود على الـيدين ليس بواجب بهذا قال المالكية وهو القول الثاني للشافعية⁽¹¹⁹⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- قالوا لان كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنما خص الوجه دون غيره من الأعضاء قال الله تعالى ﴿ تَدْفُ ثَدْفًا ﴾ (120) وقوله تعالى ﴿ جِجْ ﴾ (121) وقوله ﷺ (سجد وجهي للذي خلقه) (122) وهذا يدل على عدم وجوب السجود على الـيدين (123) .

2- ولأنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزم الإيماء بها في حال العجز كما لزمه الإيماء بالجبهة فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه سقط وجوب السجود عليها مع قدرته (124) .

ويمكننا الاعتراض : بأن تمسككم بما ورد في القرآن الكريم الدال على وجوب السجود للوجه فقط غير مسلم به لورود الحديث المتفق على صحته الأمر بالسجود على سبعة أعضاء منها الـيدين والحديث مبين وموضح لما في القرآن الكريم والجمع بين الأدلة أولى .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل بوجوب السجود على الأعضاء السبعة لصحة الأمر بذلك عن النبي ﷺ ولان في القول بالوجوب احتياط للعبادة ومبنى العبادة على الاحتياط ولان قولهم لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء فهو مردود لان الأمر إذا ضاق اتسع وقد يسر الله تعالى على المريض فكيف نقيس حال المرض على الصحة . والله اعلم .

المسألة العاشرة : ويكره أن يفترش ذراعيه

اجمع الفقهاء على كراهة أن يفترش المصلي ذراعيه (125) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن انس بن مالك ط قال : إن النبي ﷺ قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يـبـزق بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه) (126).

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على النهي عن بسط الذراعين كالكلب مما يدل على كراهة الافتراش .

2- ما صح عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : إن النبي ﷺ قال : (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتـرـش ذراعيه افتراش الكلب) (127) .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي عن افتراش الذراعين مثل افتراش الكلب مما يدل على الكراهة .

3- عن أبي هريرة ﷺ قال : ان رسول الله ﷺ قال : (إذا سجد أحدكم فلا يفتـرـش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه) (128) .

المسألة الحادية عشر : أن يجافي عضديه عن جنبيه

لا خلاف بين الفقهاء ان من سنن السجود ان يجافي عضديه عن جنبيه (129) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن ميمونة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت : (كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت) (130) .

وجه الدلالة : في الحديث الشريف وصفاً لسجود النبي ﷺ وهو ان البهيمة تستطيع ان تمر بين يديه وجنبه مما يدل على انه ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه .

2- ما صح عن عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ قال : (ان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) (131) .

وجه الدلالة : ذكر في الحديث انه ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وهذا يدل على أنها سُنت ان يجافي المصلي بين عضديه وجنبيه .

3- ما روي عن محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً وذكر بعض الحديث وقال : (ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله اكبر ثم جافى عن إبطيه وفتح أصابع رجليه) (132) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على انه ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن إبطيه مما يدل على ان ذلك سنة من سنن النبي ﷺ .

المسألة الثانية عشرة : حكم المجافاة بالنسبة للنساء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى جمهور الفقهاء أن المرأة لا تجافي عضديها عن جنبها وتلتصق بطنها بفخذها بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (133) .

واستدلوا بما يأتي :

1- بما رواه الإمام السرخسي عن علي بن أبي طالب ﷺ في بيان السنة في سجود النساء (134)

2- لان حالها مبني على الستر فما يكون استر لها فهو أولى (135) .

المذهب الثاني : يرى الظاهرية ان المرأة تجافي مثل الرجل إذ لو كان لها حكم خاص بخلاف الرجل لما اغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك (136) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي ان السنة في سجود المرأة ان لا تجافي وان تلم نفسها لان ذلك استر لها ومبنى أمرهن على الستر ولعدم وجود

الأمر من النبي ﷺ بمجافاة المرأة . والله اعلم .

المسألة الثالثة عشرة : موضع اليدين عند السجود

اختلف الفقهاء في موضع اليدين عند السجود وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي إذا سجد جعل يديه حذو منكبيه وبهذا قال الشافعية والزيدية والإمامية والحنابلة في رواية (137) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه عن جنبيه ثم سجد فأمكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ...) (138) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ كان يضع يديه حذو منكبيه في السجود فدل على أن المصلي يضعهما حذو منكبيه في الصلاة .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع يديه حذو أذنيه وبهذا قال الحنفية والمالكية ورواية للشافعية والحنابلة في رواية أخرى (139) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال : (قلت لآنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ... ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه ...) (140) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ كان يسجد ويضع يديه حذو أذنيه مما يدل على أن السنة في وضع اليدين عند السجود حذو الأذنين .

2- ما صح عن وائل بن حجر رحمه الله (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) (141) .

وجه الدلالة : في قوله فلما سجد سجد بين كفيه وهذا يدل على ان يديه عند السجود كانتا حيال أذنيه .

3- ما روي عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد قال بين كفيه (142) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي ان المصلي مخير في وضع يديه عند السجود حذو المنكبين او حذو الأذنين لورود ذلك عنده ﷺ بأحاديث صحيحة لكن يبدو لي رجحان مذهب من يرى ان السجود يكون بين اليدين لتصحيح الإمام مسلم لهذه الرواية ولكثرة الأحاديث الصحيحة في هذا الوصف . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة عشرة : رفع اليدين من السجود

اختلف الفقهاء في رفع اليدين بعد السجود هل يسبق الركبتين أم لا وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يرفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية (143) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن وائل بن حجر رحمه الله قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (144) .

وجه الدلالة : دل الحديث على انه ﷺ كان يرفع يديه قبل ركبتيه فدل على انه سنة واعترض : بأن الحديث ضعيف لان في سنده شريك بن عبد الله ضعفه الدار قطني وغيره (145)

وأجيب : بان الترمذي قال عنه حسن كذلك حسنه محقق سنن الدارمي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (146) .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي يرفع ركبتيه قبل يديه إذا قام من السجود وبهذا قال المالكية والإمامية (147) .

ولم أجد لهم دليلا فيما تيسر لي من مراجع .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول لأنهم يستدلون على ذلك بالحديث وان كان قد اختلف فيه إلا أن الحديث الضعيف أفضل من قول الرجال على ان حديث وائل قد صححه بعض العلماء وحسنه البعض الآخرون وضعفه آخرون ولان أصحاب المذهب الثاني ليس لهم دليل . والله اعلم.

المسألة الخامسة عشر : وضع اليدين على الفخذين في التشهد

اجمع الفقهاء على استحباب وضع اليدين على الفخذين في التشهد (148) ألا إنهم اختلفوا في موضع وضع اليدين هل تكون على الفخذ أم على الركبتين وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يضع المصلي يده اليمنى على فخذ اليمنى ويضع اليسرى على فخذ اليسرى وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية وعامة الحنفية (149) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن عبد الرحمن المعادي انه قال : رأني عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وأنا اعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال : (اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال : كان إذا دخل في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى فأثنى أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى) (150) .

2- ما صح عن وائل بن حجر ؓ قال : قلت لـانظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ... ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ...) (151).

وجه الدلالة : في الحديثين السابقين دلالة على انه ﷺ كان يضع يديه على فخذه فدل على ان السنة في وضعهما على الفخذين .

3- ولان في وضعهما على الفخذين تتوجه الأصابع نحو القبلة وفي الوضع على الركبة تتوجه نحو الأرض (152) .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يضع يديه على ركبتيه وبهذا قال الزيدية وهو قول الطحاوي من الحنفية (153) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : (ان رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) (154) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن المصلي يضع كفيه على ركبتيه .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلّتهم يبدو لي أن المصلي إن وضع كفيه على فخذه او ركبتيه فإنه أصاب السنة ؛ لان كل ذلك وارد عنه ﷺ بأحاديث صحيحة إلا أن رأي الجمهور أولى لأننا قد أمرنا ان نوجه من أعضائنا إلى القبلة ما

استطعنا وبوضع الـيدين على الركبتين تتوجه الأصابع نحو الأرض أما وضعهما على الفخذين فإنها تتوجه نحو القبلة فكان أولى . والله اعلم .

المسألة السادسة عشرة : الاعتماد عند القيام

اختلف الفقهاء في الاعتماد عند القيام من السجود يكون على الأرض أم على الركبتين وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصلي يعتمد بيديه على الأرض وبهذا قال المالكية والشافعية والإمامية⁽¹⁵⁵⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما صح عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث (رضي الله عنهما) فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي قال أبو أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام (156) .

وجه الدلالة : انه وصف صلاة النبي ﷺ وأنه كان يعتمد بيديه على الأرض عند القيام .

واعترض : ان الحديث محمول على انه ﷺ كان يفعل لمشقة القيام عليه لكبر سنه وقد دل على ذلك قوله ﷺ (إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود)⁽¹⁵⁷⁾ .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي يقوم على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه عند القيام بهذا قال الحنفية والحنابلة⁽¹⁵⁸⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (... وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) (159) .

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ... وفيه وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) (160) .

وجه الدلالة : ان في الحديثين السابقين دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يعتمد على يديه بالأرض مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم معتمدا على ركبتيه .

ويمكننا الاعتراض : بأن الحديثين في هذا المقام ضعيفة لا تقوم بها حجة .

واستدلوا على قولهم بأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقومون على صدور أقدامهم بما يأتي:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه) (161) .

2- ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله (أي ابن مسعود رضي الله عنه) ينهض على صدور قدميه (162) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي ان المسلم في سعة من أمره في هذه المسألة لان المصلي إذا اعتمد بيديه على الأرض فان دليله حديث مالك الصحيح وان اعتمد على ركبتيه فانه قد اخذ بما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلا أن السنة في ذلك إتباع فعله صلى الله عليه وسلم وقد دل فعله على الاعتماد على الأرض وهذا إذا لم يكن معذورا فان كان معذورا فعل ما يسهل عليه من ذلك . والله اعلم .

المسألة السابعة عشرة : رفع اليدين في القنوت

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في القنوت وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي إذا قنت رفع يديه بهذا قال الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية وهو قول للمالكية . وقول للشافعية ألا ان الحنفية قالوا يرفع يديه ثم يرسلهما واختلفوا في الإرسال فمنهم من قال يرفع يديه مكبرا ثم يضع اليمين على الشمال ومنهم من قال غير ذلك⁽¹⁶³⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)⁽¹⁶⁴⁾.

وجه الدلالة : في قوله ﷺ (إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك) إذ يدل على ان الداعي يرفع يديه .

واعترض بان الحديث ضعيف⁽¹⁶⁵⁾ .

وأجيب : بان الحديث روي عن مالك بن يسار السكوني ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : (إذا سألت الله عز وجل فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها)⁽¹⁶⁶⁾.

2- ما روي عن انس بن مالك ﷺ في قصة القراء وقتلهم قال : قال لي انس : لقد رأيت رسول الله ﷺ صلى الغداة ورفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم⁽¹⁶⁷⁾ .

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل رفع اليدين في سبعة مواطن منها القنوت .

وأجيب : ان الحديث لم يصح ولم يذكر فيه رفع اليدين في القنوت⁽¹⁶⁸⁾ .

3- ما روي عن الأسود عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ﷺ انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر **چ ا ب ب ب ب** ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة⁽¹⁶⁹⁾.

وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين بالقنوت فهو فعل صحابي معروف بالفقه

والرواية .

المذهب الثاني : لا يرفع يديه حال القنوت بهذا قال المالكية في المشهور وهو قول للشافعية⁽¹⁷⁰⁾ .

ولم اجد لهم دليلاً فيما تيسر لي من مراجع .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل برفع اليدين عند القنوت لأنه قول عامة أهل العلم ولأن المذهب المخالف ليس له دليل يجب المصير إليه . والله اعلم .

المسألة الثامنة عشرة : رفع اليدين في تكبيرات العيدين

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في تكبيرات العيدين وكان لهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين بهذا قال الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية وعامة الحنفية⁽¹⁷¹⁾ .

واستدلوا بما يأتي:

1- ما صح عن عبد الجبار بن وائل قال : (حدثني أهل بيتي عن أبي انه حدثهم انه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)⁽¹⁷²⁾ .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف بعمومه على ان المصلي يرفع يديه في تكبيرات العيدين⁽¹⁷³⁾

2- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه

في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته⁽¹⁷⁴⁾ .

وجه الدلالة : دل قوله ﷺ ثم يرفعهما في كل تكبيرة قبل الركوع على أنه ﷺ يرفع في تكبيرات العيدين لأنها قبل الركوع فهي داخلة في ذلك .

3- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين)⁽¹⁷⁵⁾ .

4- ولان المقصود وهو إعلام الأصم لا يحصل إلا بالرفع فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبيرات القنوت بخلاف تكبيري الركوع لأنه يؤتى بها في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام⁽¹⁷⁶⁾ .

المذهب الثاني : عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات العيدين روي ذلك عن أبي يوسف (رحمه الله) من الحنفية⁽¹⁷⁷⁾ .

واستدل بما يأتي :

1- ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)^(متفق عليه) .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ إنما كان يرفع في أول تكبير فقط مما يدل على عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات العيدين .

ويمكننا الاعتراض : بأنه صح عنه ﷺ انه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع في أحاديث صحاح⁽¹⁷⁹⁾ .

واعترض أيضا : بان حديث ابن مسعود رضي الله عنه محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة⁽¹⁸⁰⁾ .

2- قال لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهن تكبيرات السجود⁽¹⁸¹⁾ .

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط بهذا قال المالكية⁽¹⁸²⁾ .

ولم أجد لهم دليلا .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يبدو لي رجحان مذهب الجمهور وهو مشروعية رفع اليدين في تكبيرات العيدين لما استدلوا به من أدلة صحيحة ولان أدلة المخالفين لا تقوى على معارضتها . والله اعلم .

المسألة التاسعة عشرة : رفع اليدين في صلاة الجنازة

يقول الإمام المنذري في كتابه الإجماع : اجمع الفقهاء على ان المصلي يرفع يديه في تكبيرة الإحرام كذلك قال ابن رشد وابن قدامة⁽¹⁸³⁾ .

ثم اختلفوا هل يرفع يديه في كل التكبيرات أم لا وكان لهم مذهبان

المذهب الأول : يرفع يديه في كل التكبيرات بهذا قال الشافعية والحنابلة واستحبه الإمام مالك وبه قال أئمة بلخ من الحنفية وروي عن انس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وأبي حازم والزهري وإسحاق وابن المنذر والاوزاعي⁽¹⁸⁴⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة⁽¹⁸⁵⁾

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على ان النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة مما يدل على رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة.

2- ولان هذه التكبيرات يؤتى بها في قيام مستو فيرفع اليد عنده كتكبيرات العيد

وتكبير القنوت والجامع (أي الحكمة في ذلك) الحاجة في إعلام من خلفه من الأصم (186) .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب ان المصلي على الجنابة لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وبهذا قال الزيدية والظاهرية والإمامية وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو قول الثوري (رحمه الله تعالى) (187) .

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : (ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات والمزدلفة وعند الجمرتين) (188) .

وجه الدلالة : قالوا انه ﷺ حصر رفع الأيدي في سبعة مواطن وليس فيها صلاة الجنابة مما يدل على عدم مشروعية الرفع إلا في التكبيرة الأولى .

2- ما روي عن أبي هريرة ؓ قال : (ان رسول الله ﷺ كبر على جنابة فرفع يديه أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) (189) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على ان النبي ﷺ رفع في الأولى فقط ثم وضع اليمنى على الشمال مما يدل على ان مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط.

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلّتهم يبدو لي رجحان المذهب الأول الذي يرى ان الرفع في كل التكبيرات وذلك لقوة ما استدلوا به أولاً ولان دليل أصحاب المذهب الثاني الأول ضعيف والثاني يمكن ان تقول فيه انه ﷺ رفع في الأولى ووضع اليمنى على الشمال ولم يتطرق الحديث إلى باقي التكبيرات مما يدل على ان الصحيح هو رفع اليدين في كل التكبيرات ثانياً وقد صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه كان يرفع يديه في كل تكبيرات الجنابة (190) .

والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى اله وأصحابه الغر
الميامين ومن تبعهم إلى يوم الدين : أما بعد

فقد تم والحمد لله تعالى الجزء الثاني من موضوع (هيئة اليدين في الصلاة) والذي
بينت فيه (هيئة اليدين في الصلاة من الركوع حتى السلام)

وننتج عن البحث نتائج أهمها ما يأتي :

- 1- ترجح لي أن السنة في اخذ الركب باليدين في الركوع .
- 2- تبين لي ان المصلي يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع .
- 3- نتج عن البحث ان المصلي يسن له ان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند
الركوع وعن الرفع من الركوع .
- 4- تبين لي ان السنة عند القيام رفع اليدين ثم إرسالهما وعدم وضع اليمين على
الشمال في الاعتدال من الركوع .
- 5- ثبت لي ان أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه وإذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه.
- 6- تبين لي عدم وجوب مباشرة الأرض باليدين وان السجود على اليدين واجب.
- 7- اثبت البحث كراهية ان يفترش المصلي ذراعيه .
- 8- تبين لي ان السنة للمصلي ان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود وان المرأة
لا تجافي .

9- تبين لي ان المصلي إذا سجد يضع يديه حذو أذنيه وهو الراجح فان وضعهما حذو منكبيه فلا بأس بذلك لورود الخبر به .

10- تبين لي رجحان مذهب من يرى ان المصلي يضع يديه على فخذيه عند التشهد .

11- اثبت البحث ان المصلي يرفع يديه في القنوت وتكبيرات العيدين وصلاة الجنـازة .

الهوامش

- (1) سورة يوسف آية 76 .
- (2) صحيح مسلم 718/2 .
- (3) ينظر : بدائع الصنائع 55/2 ، القوانين الفقهية 52 ، الحاوي الكبير 153/2 ، المغني 50/2 ، نيل الأوطار 270/2 ، شرائع الإسلام 60/1 ، المحلى 286/2-287 .
- (4) صحيح البخاري 284/1 .
- (5) سنن الترمذي 45/2 وقال حسن صحيح ، سنن الدارمي 341/1 .
- (6) نصب الراية 372/1 ، مجمع الزوائد 605/1 وفيه محمد ابن الحسن ضعيف ، مسند ابي يعلى 306/6 قال محققه ضعيف جدا .
- (7) سنن الترمذي 43/2 وقال حسن صحيح .
- (8) التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين نيل الأوطار 270/2 .
- (9) بدائع الصنائع 55/2 ، الحاوي 153/2 ، نيل الأوطار 270/2 .
- (10) المستدرك على الصحيحين 346/1 وقال صحيح على شرط الشيخين .
- (11) متفق عليه صحيح البخاري 273/1 وصحيح مسلم 380/1 واللفظ له .
- (12) المستدرك على الصحيحين 346/1 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- (13) ينظر : بداية المجتهد 142/1 ، الحاوي الكبير 149/2 ، المحلى 8/3 ولم اجد للزيدية والإمامية قولاً فيما تيسر لي من مراجع .
- (14) متفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 292/1 .
- (15) صحيح مسلم 293/1 .

- (16) ينظر : المغني 57/2 .
- (17) المصدر السابق والصفحة نفسها .
- (18) صحيح ابن خزيمة 294/1 قال سمعت المخزومي يقول أي إسناد اصح من هذا ، صحيح أبي داود 139/1 وصححه الألباني .
- (19) ينظر : المغني 57/2 .
- (20) ينظر : بدائع الصنائع 27/2 ، بداية المجتهد 143/1 ، المجموع 183/3 ، المغني 17/2 ، المحلى 264/4 ، الإجماع ص 8 .
- (21) ينظر : الحاوي الكبير 149/2 ، المغني 49/2 ، بداية المجتهد 142/1 ، المحلى 6/3 .
- (22) متفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 292/1 .
- (23) صحيح مسلم 301/1 .
- (24) متفق عليه البخاري 258/1 ومسلم 292/1 .
- (25) ينظر : المبسوط 14/1 ، بداية المجتهد 142/1 ، المدونة الكبرى 118/1 .
- (26) سنن الترمذي 40/1 وقال حسن ، سنن أبي داود 259/1 قال الألباني صحيح .
- (27) سنن أبي داود 200/1 وقال هذا الحديث ليس بصحيح .
- (28) المعجم الكبير 385/11 ، نصب الراية 389/1 قال غريب بهذا اللفظ .
- (29) مجمع الزوائد 534/3 .
- (30) صحيح مسلم 322/1 .
- (31) سنن الترمذي 38/2 ، سنن البيهقي الكبرى 79/2 .
- (32) حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) متفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 293/1 وسبق لفظه في المذهب الأول
- (33) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
- (34) ينظر : المبسوط 15/1 .
- (35) أسباب اختلاف الفقهاء ص 33 .
- (36) سنن الترمذي 40/2 .
- (37) مجمع الزوائد 534/3 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 222/20 .
- (38) ينظر : المغني 50/2 .
- (39) ينظر : الروضة الندية 87/1 .
- (40) متفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 292/1 .
- (41) متفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 292/1 .

- (42) سنن الترمذي 106/2 وقال حسن صحيح ، المنتقى 57/1 ، السنن الصغرى 262/1 .
- (43) سنن الترمذي 488/5 وقال حسن صحيح.
- (44) مسند الإمام احمد 145/2 قال شعيب الأرنبوط إسناده قوي ورجاله ثقات .
- (45) ينظر : بداية المجتهد 143/1 .
- (46) مسند الإمام احمد 436/3 قال الشيخ شعيب الأرنبوط رجاله ثقات رجال الصحيح ألا ان فيه عنعنة ومتمته صحيح دون قوله (إذا سجد وإذا رفع راسه من سجوده) فشاذ .
- (47) مسند الإمام احمد 256/1 قال الشيخ شعيب الأرنبوط ضعيف .
- (48) متفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 292/1 .
- (49) ينظر : المحلى 264/2 ، 6/3 .
- (50) سنن الترمذي 40/2 وقال حسن .
- (51) سنن النسائي 205/2 ، مسند الإمام احمد 436/3 قال الشيخ شعيب الأرنبوط رجاله ثقات رجال الصحيح ألا ان فيه عنعنة ومتمته صحيح دون قوله (إذا سجد وإذا رفع راسه من سجوده) فشاذ .
- (52) سنن أبي داود 256/1 وصححه الألباني ، المحلى 10/3 .
- (53) صحيح مسلم 292/1 .
- (54) متفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 292/1 .
- (55) الدراية في تخريج أحاديث الهداية 153/1 .
- (56) ينظر : تذكرة الفقهاء 113/1 .
- (57) ينظر : بدائع الصنائع 32/2 .
- (58) ينظر : البحر الرائق 327/1 .
- (59) ينظر : بدائع الصنائع 32/2 ، البحر الرائق 327/1 .
- (60) ينظر : بدائع الصنائع 32/2 .
- (61) مسند الطيالسي 346/1 .
- (62) ينظر : بدائع الصنائع 32/2 .
- (63) هامش البدائع 33/2 .
- (64) هامش بدائع الصنائع 33/2 ، المعجم الكبير 199/11 .
- (65) ينظر : بدائع الصنائع 33/2 .
- (66) ينظر : مراقي الفلاح 154/1 ، القوانين الفقهية 45-46 ، المهذب 89/1 ، الشرح الكبير 640/1 ، نيل الأوطار 382/2 ، المحلى 333/2 .

- (67) ينظر : مراقي الفلاح 254/1 ، القوانين الفقهية 45 ، حاشية البجريمي 253/1 ، منار السبيل 66/1 ، نيل الأوطار 382/2 .
- (68) متفق عليه البخاري 408/1 ومسلم 387/1 واللفظ له .
- (69) ينظر : المبسوط 24/1 .
- (70) ينظر : المحلى 333/2 .
- (71) متفق عليه البخاري 408/1 ومسلم 387/1 واللفظ له .
- (72) ينظر : المحلى 334/2 ، نيل الأوطار 382/2 .
- (73) صحيح ابن خزيمة 57/2 قال الأعظمي صحيح ، صحيح ابن حبان 63/6 .
- (74) فتح الباري 498/6 ، المحلى 334/2 .
- (75) المحلى 334/2 .
- (76) ينظر : بدائع الصنائع 61/2 ، بداية المجتهد 127/1 ، الحاوي الكبير 161/2 ، المغني 66/2 ، سنن ابن أبي شيبة 236/1 .
- (77) سنن الترمذي 56/2 وقال حسن غريب ، المستدرك 349/1 وصححه ووافقه الذهبي .
- (78) صحيح ابن خزيمة 318/1 والكلام لمحققه الشيخ الألباني ، سنن الدارقطني 344/1 ، سنن البيهقي الكبرى 99/2 .
- (79) سنن البيهقي الكبرى 99/2 قال تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول ، المستدرك 349/1 وقال صحيح ووافقه الذهبي .
- (80) المستدرك 349/1 ، تحفة الاحوذى 118/2 .
- (81) تلخيص الحبير 254/1 .
- (82) سنن البيهقي الكبرى 99/2 .
- (83) التحقيق في أحاديث الخلاف 388/1 .
- (84) صحيح ابن خزيمة 319/1 ، فتح الباري 291/2 قال ولو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .
- (85) سنن البيهقي الكبرى 100/3 .
- (86) مسند أبي يعلى 414/11 وضعفه حسين سليم ، الجوهر النقي 99/2 قال ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد .
- (87) ينظر : الحاوي الكبير 162/2 .
- (88) ينظر : المغني 66/2 ، المحلى 44/3 ، شرائع الإسلام 61/1 .
- (89) سنن الترمذي 58/2 وقال غريب ، سنن الدارمي 347/1 قال محققه صحيح .

- (90) تحفة الاحوذى 122/2 .
- (91) المصدر نفسه .
- (92) نيل الأوطار 187/1 .
- (93) تحفة الاحوذى 119/2 .
- (94) المستدرک 348/1 ووافقه الذهبي ، صحيح ابن خزيمة 318/1 قال محققه صحيح .
- (95) سنن البيهقي 100/2 ، حاشية ابن القيم 53/3 .
- (96) صحيح البخاري 276/1 .
- (97) ينظر : حاشية ابن القيم 53/3 .
- (98) ينظر : المجموع 380/3 .
- (99) خلاصة البدر المنير 132/1 ، التحقيق في أحاديث الخلاف 390/1 .
- (100) ينظر : بدائع الصنائع 62/2 ، بداية المجتهد 147/1 ، الحاوي الكبير 163/1 ، المغني 67/2 و68 ، الروضة الندية 84/1 ، المحلى 286/2 ، الكافي للحلي 142 .
- (101) متفق عليه البخاري 280/1 ومسلم 354/1 واللفظ له .
- (102) المنتقى 61/1 ، سنن النسائي 207/1 قال الألباني صحيح ، المستدرک 320/1 وقال صحيح على شرط الشيخين .
- (103) ينظر : الثمر الداني 111/1 ، الحاوي الكبير 166/2 ، المحلى 287/2 ، نيل الأوطار 289/2 ولم اجد للحنفية والحنابلة والإمامية قولاً فيما تيسر لي من مراجع .
- (104) سورة الفتح آية 29 .
- (105) ينظر : الحاوي الكبير 166/2 .
- (106) صحيح ابن خزيمة 339/1 ، مصباح الزجاجة 124/1 ، ابن ماجه 329/1 وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلـى قال فيه البخاري منكر وضعفه غيره ووثقه احمد والعجلي وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقي رجاله ثقات ، قال الألباني ضعيف ، إرواء الغليل 17/2 .
- (107) سنن البيهقي الكبرى 108/2 قال ضعيف .
- (108) ينظر : الحاوي الكبير 165/2 ، نيل الأوطار 289/2 .
- (109) عزاه محقق الحاوي الكبير إلى صحيح مسلم برقم 619 وليس بصواب .
- (110) صحيح مسلم 433/1 ، ابن ماجه 222/1 ، سنن النسائي 465/1 ، السنن الكبرى 438/1 ، سنن البيهقي 438/1 ، مجمع الزوائد 306/1 ، مصباح الزجاجة 86/1 ، مسند الشاشي 414/2 ، مسند الحميدي 83/1 ، المعجم الكبير 79/4 .

- (111) تحفة المحتاج 309/1 ، خلاصة البدر المنير 131/1 ، فتح الباري 16/2 ، شرح الزرقاني 61/1 ، السلسلة الضعيفة 315/10 قال ضعيف منكر بهذا التمام .
- (112) متفق عليه البخاري 404/1 ومسلم 433/1 .
- (113) ينظر : بدائع الصنائع 62/2 ، الحاوي الكبير 164/2 ، نيل الأوطار 287/2 ، المحلى 286/2 ، شرائع الإسلام 60/1 .
- (114) متفق عليه البخاري 280/1 واللفظ لمسلم 354/1 .
- (115) ينظر : الفواكه الدواني 182/1 .
- (116) سورة الحج آية 77 .
- (117) ينظر : الفواكه الدواني 182/1 .
- (118) ينظر : الحاوي الكبير 164/2 .
- (119) ينظر : الفواكه الدواني 182/1 ، الحاوي الكبير 163/2 .
- (120) سورة الفتح آية 29 .
- (121) سورة الإسراء آية 103 .
- (122) صحيح مسلم 535/1 .
- (123) ينظر : الفواكه الدواني 182/1 .
- (124) المصدر السابق والصفحة نفسها .
- (125) ينظر : بدائع الصنائع 64/2 ، الفواكه الدواني 182/1 ، الحاوي الكبير 68/2 ، المغني 72/2 و73 ، المحلى 39/3 ، نيل الأوطار 285/2 ، تذكرة الفقهاء للحلي 121/1 .
- (126) متفق عليه البخاري 198/1 واللفظ له ومسلم 355/1 .
- (127) الترمذي 65/2 وقال حسن صحيح .
- (128) صحيح ابن خزيمة 328/1 .
- (129) ينظر : بدائع الصنائع 63/2 ، الثمر الداني 112/1 ، الحاوي الكبير 167/2 ، المغني 72/2 ، المحلى 37/3 ، نيل الأوطار 284/2 ، الكافي للحلي 142 .
- (130) صحيح مسلم 357/1 .
- (131) المصدر السابق 356/1 .
- (132) الترمذي 106/2 قال حسن صحيح ، مسند البزار 162/9 ، تلخيص الحبير 255/1 ، التحقيق في أحاديث الخلاف 382/1 ، نصب الرأية 311/1 .
- (133) ينظر : مراقي الفلاح 137/1 ، الفواكه الدواني 182/1 ، مختصر المزني 17/1 ، الشرح الكبير 594/1 .

- (134) ينظر : المبسوط 19/1 : ألا إنني لم اعثر عليه في كتب السنة والأثر المتوافرة والله اعلم .
- (135) ينظر : المبسوط 19/1 ، بدائع الصنائع 64/2 .
- (136) ينظر : المحلى 39/3 .
- (137) ينظر : الحاوي الكبير 169/2 ، المغني 73/2 ، نيل الأوطار 286 /2 ، شرائع الإسلام 63/1 .
- (138) الترمذي 59/2 قال حسن صحيح ، سنن أبي داود 253/1 قال الألباني صحيح .
- (139) ينظر : بدائع الصنائع 63/2 ، الفواكه الدواني 182/1 ، الحاوي الكبير 169/2 ، المغني 73/2 .
- (140) مسند الإمام احمد 317/4 قال الأرنبوط إسناده صحيح رجاله ثقات ، سنن الدارمي 362/1 و قال محققه حسن سليم أسد إسناده صحيح ، صحيح ابن خزيمة 323/1 قال الأعظمي إسناده صحيح .
- (141) مسلم 301/1 .
- (142) الترمذي 60/2 قال حسن صحيح غريب .
- (143) ينظر : بدائع الصنائع 65/2 ، الحاوي الكبير 169/2 ، المغني 81/2 ، نيل الأوطار 281/2 .
- (144) سنن الترمذي 56/2 قال حسن غريب ، المستدرک 349/1 قال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
- (145) صحيح ابن خزيمة 318/1 والكلام للألباني بهامش صحيح ابن خزيمة .
- (146) المستدرک 349/1 ، سنن الدارمي 347/1 ، سنن الترمذي 56/2 .
- (147) ينظر : الثمر الداني 110/1 ، المعتمر 217/2 .
- (148) ينظر : بدائع الصنائع 67/2 ، بداية المجتهد 146/1 ، الحاوي الكبير 173/2 ، المغني 87/2 ، شرائع الإسلام 63/1 ، نيل الأوطار 318/2 .
- (149) ينظر : بدائع الصنائع 67/2 ، بداية المجتهد 146/1 ، الحاوي الكبير 173/2 ، المغني 87/2 و 88 .
- (150) صحيح مسلم 408/1 .
- (151) صحيح ابن خزيمة 352/1 قال الأعظمي إسناده صحيح .
- (152) ينظر : بدائع الصنائع 67/2 .

- (153) ينظر : بدائع الصنائع 67/2 ، سبل السلام 188/1 .
- (154) صحيح مسلم 408/1 .
- (155) ينظر : الثمر الداني 115/1 ، الحاوي الكبير 169/2 ، المعتمر 217/2 .
- (156) صحيح البخاري 199/1 .
- (157) المعجم الكبير 137/2 ، مجمع الزوائد 78/2 قال رجاله رجال الصحيح ، صحيح ابن حبان 609/5 وقال الشيخ شعيب الأرئؤوط إسناده قوي ، سنن الدارمي 345/1 قال محققه (حسن سليم أسد) إسناده حسن .
- (158) ينظر : بدائع الصنائع 65/2 ، المغني 81/2 .
- (159) سنن أبي داود 254/1 قال الألباني ضعيف .
- (160) سنن أبي داود 325/1 قال الألباني صحيح إلا بلفظ ابن عبد الملك فانه منكر
- (161) سنن الترمذي 80/2 وقال فيه خالد بن إلياس ضعيف وضعفه الألباني .
- (162) المعجم الكبير 266/9 ، سنن البيهقي الكبرى 105/2 قال هو صحيح عن ابن مسعود ؓ .
- (163) ينظر : بدائع الصنائع 230/2 ، حاشية العدوي 343/1 ، حلية العلماء 135/2 ، المغني 350/2 ، سبل السلام 185/1 ، المراسم العلوية 71 .
- (164) مختصر كتاب الوتر 151/1 قال ضعيف ، سنن ابن ماجة 1272/2 وقال الألباني ضعيف .
- (165) إرواء الغليل 179/2 .
- (166) سنن أبي داود 468/1 قال الألباني حسن صحيح ، مجمع الزوائد 266/10 قال رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة .
- (167) سنن البيهقي 211/2 ، تخريج احاديث الاحياء 130/1 قال إسناده جيد .
- (168) صحيح ابن خزيمة 209/4 وقال ضعيف .
- (169) المعجم الكبير 283/9 .
- (170) ينظر : حاشية العدوي 343/1 ، حلية العلماء 135/2 .
- (171) ينظر : بدائع الصنائع 242/2 ، المهذب 120/1 ، المغني 114/3 ، المحلى 294/3 ، الروضة الندية 141/1 ، الخلاف للطوسي 661/1 .
- (172) مسند الإمام احمد 316/4 قال الشيخ شعيب الأرئؤوط إسناده صحيح ، سنن أبي داود 250/1 وصححه الألباني .
- (173) ينظر : المغني 114/3 .

- (174) سنن أبي داود 249/1 وصححه الألباني .
- (175) سنن البيهقي الكبرى 293/3 وقال منقطع ، إرواء الغليل 112/3 وضعفه .
- (176) ينظر : بدائع الصنائع 243/3 .
- (177) المصدر نفسه .
- (178) سنن الترمذي 40/2 وحسنه وصححه الألباني بهامش سنن الترمذي .
- (179) كما جاء في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المتفق عليه البخاري 257/1 ومسلم 291/1 .
- (180) ينظر : بدائع الصنائع 243/3 .
- (181) ينظر : المغني 114/3 .
- (182) ينظر : التاج والإكليل 195/2 .
- (183) ينظر : بداية المجتهد 248/1 ، المغني 249/3 ، الإجماع 11 .
- (184) ينظر : بدائع الصنائع 346/2 ، الفواكه الدواني 271/1 ، حلية العلماء 348/2 ، المغني 248/3 ، نيل الأوطار 104/3 ، السنن الكبرى للبيهقي 44/4 .
- (185) سنن ابن ماجه 281/1 قال الألباني صحيح .
- (186) ينظر : بدائع الصنائع 346/2 .
- (187) ينظر : بدائع الصنائع 246/2 ، الفواكه الدواني 271/1 ، المغني 349/3 ، المحلى 347/3 ، الناصريات 268 .
- (188) صحيح ابن خزيمة 209/4 رواه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) وقال ضعيف ، نصب الراية 292/1 قال غير صحيح .
- (189) سنن الترمذي 388/3 قال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الألباني حسن .
- (190) تلخيص الحبير 146/2 .

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

- 1- الإجماع للإمام أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، سنة 2008 م .
- 2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405 هـ .
- 3- البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت 970 هـ) ، دار المعرفة ،

بيروت .

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، تحقيق د . محمد محمد تامر وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004 م .

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004م.

6- تحفة الاحوذى للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت 1353 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

7- تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي (ت 804 هـ) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1406 هـ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحاني.

8- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

9- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت 726 هـ) ، مكتبة الرضوية ، إيران .

10- تلخيص الحبير للإمام احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ) المدينة المنورة ، 1964 ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

11- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، صالح عبد السميع الأبي الأزدي ، المكتبة الثقافية بيروت .

12- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت 671 هـ) ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 ، ط2 ، تحقيق احمد عبد العليم

البردوني .

- 13- الجواهر النقي ، علاء الدين المارديني (ت 745 هـ) ، دار الفكر .
- 14- حاشية ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت 751 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ، 1995 م .
- 15- حاشية البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
- 16- الحاوي الكبير للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه وخرج أحاديثه د. محمود سطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 2003م.
- 17- خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت 804 هـ) ، مكتبة الرشد الرياض ، 1410 هـ ، ط1، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
- 18- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت 852 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- 19- الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، دار الندوة الجديدة ، ط1 ، 1404 هـ ، بيروت لبنان .
- 20- السلسلة الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- 21- سنن أبي داود الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- 22- سنن ابن ماجة الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275 هـ) ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- 23- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1994 م ، تحقيق محمد عبد القادر

عطا .

24- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون .

25- سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت 385 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966 م ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

26- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت 255 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، تحقيق فواز احمد زمزلي وخالد السبع العلمي .

27- السنن الصغرى ، احمد بن حسين أبو على البيهقي أبو بكر (ت 458 هـ) ، مكتبة الدار المدينة المنورة ، 1410 هـ ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

28- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ ، د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن .

29 - سنن النسائي ، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

30- شرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ط2 ، 1409 هـ ، قم إيران .

31- شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ .

32- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت682 هـ) ، تحقيق د . محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ،

2004م .

33- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1993م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

34- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت 311 هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1970 م ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .

35- صحيح أبي داود ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

36- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هـ) ، دار ابن كثير و دار اليمامة ، بيروت ، 1987 م ، تحقيق مصطفى ديب البغا.

37- صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

38- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت 1379 هـ .

39 - الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1415 هـ .

40- القوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت 741 هـ) ، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، سنة 2006 م .

41- الكافي ، أبو الصلاح الحلبي (ت 447 هـ) ، تحقيق الشيخ رضا إسنادي ، مكتبة أمير المؤمنين ، أصفهان ، 1403 هـ .

42- المبسوط للسرخسي ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة ،

بيروت 1406 هـ .

43- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرمبلاي الحنفي، المطبعة الخيرية .

44- مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيتمي (ت 708 هـ) ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة وبيروت ، 1407 هـ .

45- المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1966 م ، تحقيق محمود مطرحي .

46- المحلى بالآثار للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2003 م .

47- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي(ت264 هـ) بهامش الأم ، مطبعة بولاق مصر .

48- المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس (ت 179 هـ) ، دار صادر ، بيروت .

49- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص .

50- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت 241 هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

51- مسند الحميدي عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي (ت 219 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

52- مسند الطيالسي مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي

البصري الطيالسي ، دار المعرفة بيروت .

53- مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت 480 هـ) ، دار العربية ، بيروت ، 1403 هـ ، ط2 ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي .

54- المعتبر في شرح المختصر للمحقق الحلي (ت 676 هـ) ، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم ، إيران .

55- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، 1404 هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

56- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت 620 هـ) ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة 2004 م.

57- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

58- المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1408 هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي.

59- المذهب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت .

60- الموطأ للإمام مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي (ت 179 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

61- نصب الراية للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت 762 هـ) ، دار الحديث ، مصر 1357 هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري.

62- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) ، دار الجيل ،

بيروت ، 1973 م